CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤٠
كانون الاول ـ ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تَحْقِيقُ اللَّوْحَات بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مِنْ مَخْطُوط نُور النَّيِّرَيْنِ فِي اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِيّن

م. د. خالد محمد علي السامرائي
وزارة التربية العراقية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم تربية سامراء
khalid.alsamraee١٠@gmail.com

الملخص

الموضوع الذي نحن بصدد التكلم عنه هو باب من أواب الفقه التي يخص جانب الطهارة، وهو باب المسح على الخفين، وقد ذكره صاحب المخطوط وهو الإمام علي الهيتي بشيء من الاختصار في مخطوطه الموسوم ((نور النيرين في اختلاف المذهبين))، حيث ذكر ما جاء من آراء مختلفة ومتوافقة في هذا الباب بين المذهبين الحنفي، والشافعي، وعزز المصنف الآراء المذكورة بالأدلة الشرعية التي استشهد بها كلا المذهبين، ولم يغفل صاحب المخطوط من ذكر آراء المذهبين المالكية، والحنابلة إلا أنه لا يذكر الأدلة التي استند عليها الامام مالك والإمام أحمد، وقد تطرق لأغلب المواضيع التي جاءت في باب المسح.

وعملي هو تحقيق اللوحات ٣٢، و٣٣، و٣٤ من النسخة أ، وما يقابلها من النسخة ب، مثبتاً الصحيح في المتن، ومشيراً لما سقط أو خالف الصواب بالهامش، بعد وضعه بين معقوفتين، وقد قمت بتحريك جميع كلمات النص المحقق ليسهل على القارئ قراءتها كما جاءت في كتب الفقه، ومن الله العون والسداد.

Abstract:

The topic that we are about to talk about is one of the chapters of jurisprudence that concerns the aspect of purity, which is the chapter on wiping over the socks. The author of the manuscript, Imam Ali Al-Hiti, mentioned it with some brevity in his manuscript titled ((The Light of the Lights in the Differences of the Two Doctrines)).

Where he mentioned the different and consistent opinions on this subject between the Hanafi and Shafi'i schools of thought, the book supported the aforementioned opinions with the legal evidence cited by both schools of thought. The author of the manuscript did not neglect to mention the opinions of the Maliki and Hanbali schools of thought, except that he did not mention the evidence on which Imam Malik relied. And Imam Ahmed, he touched on most of the topics that came in the survey section.

My work is to verify plates ٣٢, ٣٣, and ٣٤ of copy A, and the corresponding copy of copy B, confirming what is correct in the text, and noting what was omitted or incorrect in the margin, after placing it between square brackets. I have moved all

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

the words of the verified text to make it easier for the reader to read it as it came. In the books of jurisprudence, and from God help and guidance.

المبحث الأول: السيرة الذاتية للمؤلف

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

هو علي بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن إبراهيم الهيتي[١]؛ شهرته العلاء بن البهاء[٢]، ولد في بغدادي سنة ٨٢٢هـ، ولها ينسب، سافر إلى دمشق، فتفقه وتعلم وأصبح من أعلام المذهب الحنبلي[٣].

نشأ علي الهيتي بداية عمره في بغداد، ثم قصد الصالحية في الشام، فتلقى العلم على عدد من العلماء[٤]، فقرأ الكتب وحفظ الفقه فأصبح من أعيان الحنابلة، فقصده طلبة العلم، فدرّس، وكتب الكتب، ثم سافر للقاهرة ولبيت المقدس، فعرف بورعه[٥].

وفاته: توفي الشيخ في سنة (٩٠٠ ه) تحديداً في شهر جمادى الآخرة، ودفن بسفح قاسيون[٦].

المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه

النسخة الأولى: عدد لوحاتها ١٥٩ لوحة، ثبت على الغلاف اسم المكتبة، فهي محفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك[٧]، ووضع عليها عنوان باسم المخطوط، واسم المؤلف[٨]، فبداية المخطوط كتب عليه جملة ((**في الفقه**)) واضحة في أعلى الصفحة، وعن يسارها ((**كتبه لله محمد سعيد عولها**)) [٩]، وفي الأسفل ((**تملكه العبد الفقير المحتاج إلى مولى الجليل مصطفى فجر ابن إبراهيم عفى الله عنهم**))[١٠]، وعبارة: ((**هذا كتاب اختلاف المذاهب الأربعة الذي صنفه الشيخ علي الهيتي إلى آخر كتاب الحج المسمى بنور النيرين نور الله مرقده آمين**))، ووضحت الفقرة الأخيرة ناسخ المخطوط بعبارة: ((**استنسخه العبد الفقير المحتاج إلى عون الملك القدير أحمد حمدي ابن العبد المرحوم الحاج حسن**)) [١١]، **وآخر عبارة كتبت فيه هي تمت ١١٨**، فتكون هذه النسخة أ.

النسخة الثانية: وهي أوضح من النسخة السابقة، فعدد لوحاتها ١٢٢ لوحة فالصفحة الأولى وضعتها المكتبة مكتوب عليها المكتبة الأزهرية[١٢]، وثبت اسم المخطوط، واسم المؤلف، ولم تحتوي النسخة على لوح تعريفي كسابقتها.

وذكر صاحب المخطوط السبب الرئيسي في تأليف المخطوط، هو طلب بعض من أصحابه أن يؤلف كتاب يضم آراء الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، كما إن المخطوط يضم في طياته آراء المدرستين المالكية، والحنابلة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

اللوحة ٣٢ من النسخة أ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

اللوحة ٢٥ من النسخة ب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبحث الثاني: باب المسح على الخفين

((اتَّفَقَا[١٣] عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ))[١٤]، دَلِيلِهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))[١٥]؛ وَبِهِ قَالَ [الإمامُ][١٦] أَحْمَدُ[١٧] [١٨] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ[١٩] ((لَا يَجُوزُ فِي الْحَضَرِ لِلْمُقِيمِ لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ لِلْمُسَافِرِ لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ))[٢٠]؛ وَاتَّفَقَا[٢١] عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْمَسْحِ فِي حَالَةِ السَّفَرِ وَالْحَظْرِ مُؤَقَّتَةٌ ((فَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ [بِلَيَالِيهِنَّ][٢٢]))[٢٣]؛ ((وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))[٢٤]، حُجَّتِهِمَا الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ ((وَعَنْ مَالِكٍ لَا تَوْقِيتَ لِلْمَسْحِ بِحَالٍ إِلَّا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ))[٢٥]. وَاخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ [الإمامُ][٢٦] أَبُو حَنِيفَةَ[٢٧] ((يَمْسَحُ عَلَى [ظَاهِرِهِمَا] [٢٨] خُطُوطًا يَبْدَأُ [و/٢٥/ب] مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ))[٢٩]، دَلِيلِهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ [و/٣٢/أ] وَمَدَّهُمَا مِنْ [الْأَصَابِعِ إِلَى أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً][٣٠] وَكَأَنِّي أَنْظُرُ [إِلَى][٣١] أَثَرِ الْمَسْحِ عَلَى [خُفِّ رَسُولُ اللَّهِ][٣٢] خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ))[٣٣]، ((وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ))[٣٤] وَقَالَ [الإمامُ][٣٥] الشَّافِعِيُّ[٣٦] رَحِمَهُ اللَّهُ ((يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ وَالْيُسْرَى تَحْتَ خُفِّهِ ثُمَّ يُمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إِلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ))[٣٧]، دَلِيلُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ [الصلاة و]السَّلَامُ[٣٨] (([يَمْسَحُ أَعْلَى][٣٩] الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ هَكَذَا))[٤٠]، وَبِهِ قَالَ [الإمام][٤١] مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤٢] وَاخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ مَا يُجْزِئُ مِنْ الْمَسْحِ، [وَقَالَ][٤٣] [الإمام][٤٤] أَبُو حَنِيفَةَ ((لَا يُجْزِئُ [مِنْ الْأَقَلِّ][٤٥] ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ الْيَدِ فَصَاعِدًا))[٤٦]؛ حُجَّتِه ((اعْتِبَارِ بِآلَةِ الْمَسْحِ))[٤٧]. وَقَالَ [الإمام][٤٨] الشَّافِعِيُّ ((يَجُوزُ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ))[٤٩]، حُجَّتِهِ أَنْ الشَّرْعَ ((وَرَدَ بِالْمَسْحِ مُطْلَقًا فَحُمِلَ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ))[٥٠] وَعِنْدَ [الإمام][٥١] أَحْمَدَ أَنَّهُ ((يَمْسَحُ أَكْثَرَ الْخُفِّ))[٥٢] وَمَالِكٌ [يَرَ][٥٣] ((الِاسْتِيعَابَ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْمَسْحِ))[٥٤]؛ وَاتَّفَقَا عَلَى ((أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً))[٥٥]، لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُجَّتِهِمَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ ((أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ظ/٣٢/أ] [لَمْ يُكَرِّرْ مَسْحَ الْخُفَّيْنِ بَلْ اكْتَفَى لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِمَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ][٥٦]))[٥٧]، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ((مَتَى نَزَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُ [الْآخَرِ][٥٨]، وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ إِنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ))[٥٩]، حُجَّتِهِمَا ((أَنْ الْمَسْحَ بَدَلٌ عَنْ غَسْلٍ [ظ/٢٥/ب] الْقَدَمَيْنِ وَيَرْجِعُ عِنْدَ زَوَالِهِ إِلَيْهِ))[٦٠]، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ ((ابْتِدَاءَ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ لَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ))[٦١]، دَلِيلِهِمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مُدَّةَ الْمَسْحِ مِنْ الْحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ))[٦٢]، [وعَنْ][٦٣] أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ ((مِنْ الْمَسْحِ إِلَى الْمَسْحِ))[٦٤]؛ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ((إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ بَطَلَتْ طَهَارَةُ الرِّجْلَيْنِ))[٦٥] فَيَغْسِلُهُمَا وَلَا يُعِيدُ [الْوُضُوءَ][٦٦]، حَجَّتُهُمَا أَنَّهُ ((يَلْزَمُه][٦٧] غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ بِسِرَايَةِ الْحَدَثِ السَّابِقِ إِلَيْهَا[٦٨]، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ مُبْتَدَأٍ حَتَّى يَجِبَ غَسْلُ بَاقِي الْأَعْضَاءِ))[٦٩]. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ ((لَا يَلْزَمُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ لِتَرْكِ مُرَاعَاةِ التَّوْقِيتِ))[٧٠]، وَاتَّفَقَا عَلَى ((جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ أَوْ [مُجَلَّدَيْنِ][٧١]، أَوْ مُنَعَّلَيْنِ[٧٢]))[٧٣]، حُجَّتِهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَسَحَ عَلَى [جَوْرَبَيْهِ][٧٤] [و/٣٣/أ] وَكَانَا مُجَلَّدَيْنِ))[٧٥]؛ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ((يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا [كَانَا][٧٦] ثَخِينَيْنِ لَا يَسْقُطَانِ إِذَا مَشَى فِيهِمَا))[٧٧]. وَاخْتُلِفَا فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا خَرْقٌ كَبِيرٌ[٧٨]، فَقَالَ [الإمام][٧٩] أَبُو حَنِيفَةَ ((إِنْ كَانَ خَرْقٌ كَبِيرٌ أَوْ خُرُوقٌ صِغَارٌ فِي [أَحَدِ][٨٠] الْخُفَّيْنِ لَوْ جُمِعَتْ [يُبَانُ][٨١] مِنْهَا مِقْدَارَ [ثَلَاثِ][٨٢] أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ الصِّغَارِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ))[٨٣]؛ حُجَّتِهِ أَنْ خِفَافُ النَّاسِ ((لَا تَخْلُوا عَنْ قَلِيلِ خَرْقٍ عَادَةً فَيَلْحَقُهُمْ الْحَرَجُ فِي النَّزْعِ وَتَخَلَّوْا عَنْ الْكَثِيرِ فَلَا حَرَجَ))[٨٤] وَقَالَ [الإمام][٨٥] الشَّافِعِيُّ ((لَا يَجُوزُ [و/٢٦/ ب] الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ الْخَرْقُ))[٨٦]؛ [وَقَالَ مَالِكٌ ((الْخَرْقُ الْكَثِيرُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْمَسْحِ وَهُوَ ظُهُورًا][٨٧]، حُجَّتِهِ أَنْ الْأَصْلَ وُجُوبُ الْغُسْلِ وَفَرْضُ الْمُنْكَشِفِ الْغُسْلُ وَالْمُسْتَتِرُ الْمَسْحُ وَالْجَمْعُ مُتَعَذِّرٌ فَغَلَبَ الْغَسْلُ))[٨٨]. وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ((لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ))[٨٩]،

ISSN–2536–0027

دَلِيلُهُمَا حَدِيثٌ صَفْوَانَ قَالَ ((كَانَ [ظ/٣٣/أ] [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][٩٠] يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي السَّفَرِ إِنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ))[٩١].

قائمة المصادر والمراجع

١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى: ٦٨٣هـ)- تع: محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد أبو علي الهاشمي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، (ب. ط)، (ب. ت).

٥) الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (ب. ط)، كراتشي، (ب. ت).

٦) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د. ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٧) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت: ١٣٩٩هـ)، تح: محمد شرف الدين بالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت).

٨) بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢) تاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ.

١٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، بحاشية أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣ه.

١٤) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥) التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن، بن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
١٨) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ
١٩) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله ابن حميد النجدي (ت: ١٢٩٥ه)، مكتبة الإمام أحمد، (د. ط)، (د. ت).
٢٠) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (ب. ط)، (ب. ت).
٢١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٢٢) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٢٣) شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٥) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب، ط)، (ب، ت)
٢٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (ب. ط)،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٨) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد، دار الخير، سوريا، ط١، ١٩٩٤م.
٢٩) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، (ب. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٠) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مصر، (ب. ط)، (ب. ت).
٣١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ت).
٣٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن مَازَةَ (المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٣٣) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٣٤) المدونة، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١،١٤٠١هـ ١٩٨١م
٣٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند
٣٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٣٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت).
٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، (ب. ت).
٤٠) المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ
٤١) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، السعودية، (ب، ط)، (ب، ت).
٤٢) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد، تح: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٣٩٩هـ
٤٣) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (ب. ط)، (ب. ت)
٤٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ط)، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م
٤٥) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد المهذب، عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٤٦) النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤ه– ١٩٨٤م
٤٧) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٤٨) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
٤٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت).
٥٠) موقع مكتبة النور https://www.noor-book.com.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[١]) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن، بن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٠٤.

[٢]) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله ابن حميد النجدي (ت: ١٢٩٥ه)، مكتبة الإمام أحمد، (د. ط)، (د. ت)، ٣٠٥.

[٣]) ينظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد المهذب، عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٥١٩.

[٤]) أمثال الشيخ شمس الدين بن ناصر الدين (٨٤١هـ)، وأبو بكر بن إبراهيم الصالحي (٨٦١هـ)، ابن الكركي (٨٥١ه)-.

[٥]) ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد النجدي، ٣٠٥- ٣٠٦.

[٦]) ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن المِبْرَد الحنبلي، ١٠٤.

[٧]) مكتبة الغازي خسرو بك، تأسست سنة ١٥٧٣ م، واسمها نسبة للعالم الغازي خسرو بك البوسنوي، وهي مؤسسة ثقافية عريقة تحمل في طياتها تاريخاً عريقاً وحضارة مزدهرة. تقع هذه المكتبة الفريدة في مدينة سراييفو، عاصمة البوسنة والهرسك، وهي تعتبر واحدة من أقدم المكتبات العامة في أوروبا. ينظر: موقع مكتبة النور https://www.noor-book.com.

[٨]) أما ما يخص نسبة الكتاب إلى المؤلف فقد أشار صاحب كتاب الايضاح إلى المخطوط فقال: " نور النيرين في اختلاف المذهبين في المفتي به على مذهب أبي حنيفة والشافعي - اوله الحمد لله الذي رفع الشريعة ألخ" ولم يتطرق لذكر مؤلفه وللعله لم يقف على ترجمة وافيه لصاحب المخطوط. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت: ١٣٩٩هـ)، تح: محمد شرف الدين بالتقايا ، ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت)، ٤/ ٦٨٧.

[٩]) لم أعثر له على ترجمة فيما أملك من مصادر.

[١٠]) لم أعثر له على ترجمة فيما أملك من مصادر.

[١١]) لم أعثر له على ترجمة فيما أملك من مصادر.

[١٢]) المكتبة الأزهرية هي واحدة من أقدم وأهم المكتبات الإسلامية في العالم، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأزهر الشريف، الجامعة الإسلامية العريقة في القاهرة. تتميز هذه المكتبة بمجموعة هائلة من المخطوطات والكتب النادرة التي تعكس تاريخ الحضارة الإسلامية وتراثها العلمي والفكري . ينظر: مكتبة النور https://www.noor-book.com

[١٣]) حين ورود هذه الكلمة في المخطوط فإن صاحب المخطوط يقصد بها الإمامين وهما الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى.

[١٤]) وهذا القول منسوب لأبي حنيفة النعمان، وللإمام الشافعي. ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٢٣؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د. ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١/ ٥٠.

[١٥]) الحديث الذي يستشهد به صاحب المخطوط، أورده بالمعنى، واختلفت الالفاظ والنصوص التي ورد فيها الحديث، ففي صحيح مسلم، يؤكد ما استدل به الإمامان في استدلالهم، ونص الحديث عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(المتوفى: ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت). كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ١/ ٢٣٢، برقم: ٢٧٦؛ أما في صحيح ابن حبان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، باب المسح على الخفين وغيرهما، ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيح له المسح على الخفين إذا أدخل الخفين على طهر، ٤/ ١٥٤، برقم: ١٣٢٤.

[١٦]) زيادة من ب.

[١٧]) يقصد به المصنف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤هـ -٢٤١هـ) من أئمة المحدثين واحد الأئمة الأربعة، صاحب المذهب الحنبلي. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١١/ ١٨١؛ وتاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧ هـ، ٩٠/٦.

[١٨]) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند، ٢/ ١٢٤.

[١٩]) يقصد به المصنف الإمام مالك بن أنس بن مالك، صاحب المذهب المالكي (٩٣هـ - ١٧٩هـ)، فهو إمام وفقيه دار الهجرة . ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٨/ ٤٨.

[٢٠]) حيث قال الإمام لَا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى خُفَّيْهِ، وقد كان أجاز المسح في أول أيام فتياه للناس، إلا أنه غير رأيه مستنداً على فعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفعل أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فلم يُروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وصاحبيه (رضي الله عنهما)، أن أحداً رآهم يمسحون على الخفين، فالإمام مالك يرى قيامهم بالمدينة لمدة ٣٥ عام وعدم ورود روايات للمسح بالنسبة للمقيم حجة في اسقاط المسح على الخفين. ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٤٤/١؛ والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٨٢/١.

[٢١]) أي الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)، والإمام الشافعي (رحمه الله).

[٢٢]) في أ وَلَيَالِيهِنَّ.

[٢٣]) وهذا القول اتفق عليه أصحاب المذاهب الثلاث أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وخالفهم في ذلك الإمام مالك. ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد الشيباني، ٣٢/١؛ مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٠٢/٨.

[٢٤]) وفي هذه مسألة خلافية فالمقيم عند أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد يمسح، أما عند الإمام مالك فالمقيم لا يمسح وقد بينا حجته سابقاً.

[٢٥]) فعند مالك يمسح المسافر على الخفين، ولا وقت لانتهاء المسح عند مالك إلا عند وجوب الغسل أو نزع الخفين، أو انتهاء السفر وهو الإقامة، وهو خلاف ما يراه الجمهور من أحناف، وشافعية، وحنابلة، فللمسافر مدة في المسح وهي ثلاث أيام بلياليهن. ينظر: المدونة، مالك، ١٤٥/١.

[٢٦]) زيادة من ب.

[٢٧]) يقصد به المصنف الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠هـ - ١٥٠هـ)، صاحب المذهب الحنفي، ولد بحياة صغار الصحابة. ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٦/ ٣٤٨؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦/ ٣٩٠.

[٢٨]) في ب ظهرهما.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٢٩]) فالمشهور في المذهب الحنفي، ما جاء عن أبي حنيفة يمسح على ظهر الْخُفَّيْنِ وَلَيْسَ على الَّذِي يمسح أن يمسح باطنهما بِشَيْءٍ، ومقدار المسح ثلاث أصابع طولًا، وعرضًا، ممدودًا، أو موضوعًا. ينظر: الحجة، محمد الشيباني، ٣٥/١؛ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى: ٦٨٣هـ)ـ تع: محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٢٤/١.

[٣٠]) سقطت من أ.

[٣١]) في أ إِلَيْهِ، والصواب ما أثبتناه من ب.

[٣٢]) سقطت من أ.

[٣٣]) الحديث يوافق بالمعنى الحديث السابق الذي يرويه المغيرة، وقد ورد نص هذا الحديث في كتاب الرواية، وقال عنه صاحب الكتاب حديث غريب. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٨٠/١.

[٣٤]) المشهور في المذهب الحنبلي أن يمسح الرَجُلَ على الخفين خططا بالأصابع، من بداية القدم وصولاً إلى الساق، مفرجة الأصابع، فيضع يده على الخف ويمسح. ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١٤٠١،١هـ ١٩٨١م، ٣٢/١؛ شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤٠٣/١.

[٣٥]) زيادة من ب.

[٣٦]) يقصد به المصنف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، درس على يد الإمام مالك، فصار عالماً، واليه ينسب المذهب الشافعي. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/١٠.

[٣٧]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣٦٩/١.

[٣٨]) زيادة من ب.

[٣٩]) في ب مسح أعلا.

[٤٠]) فعن المغيرة بن شعبة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) :"أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله". رواه البيهقي في سننه، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، جماع أبواب المسح على الخفين، باب كيف المسح على الخفين، ٤٣٤/١، برقم: ١٣٧٧.

[٤١]) زيادة من ب.

[٤٢]) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، السعودية، (ب، ط)، (ب، ت)،١٣٩.

[٤٣]) في ب فقال.

[٤٤]) زيادة من ب.

[٤٥]) في ب إلا قدر.

[٤٦]) وهو القول المشهور في المذهب الحنفي. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٢/١.

[٤٧]) فألة المسح على الخفين هي أصابع اليد. ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب، ط)، (ب، ت)، ١٩/١.

[٤٨]) زيادة من ب.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٤٩]) أقل المسْح مَا ينْطلق عَلَيْهِ اسْم المسْح من مَحل فرض الغسْل فِي الرجل من أعلى الْخُف فَلَا يجوز الِاقْتِصَار على المسْح على أسْفَله وَلَا على عقب الْخُف وَلَا على حرفه. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحصني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد، دار الخير، سوريا، ط١، ١٩٩٤م، ٥٢.

[٥٠]) ويقصد به الاحاديث التي وردت في هذا الباب.

[٥١]) زيادة من ب.

[٥٢]) فالمجزئ في المسح أن يكون أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع. ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (ب. ط)، (ب. ت)، ٢١٧/١.

[٥٣]) في ب يرا.

[٥٤]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (ب. ط)،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٦٢/١.

[٥٥]) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (ب. ط)، كراتشي، (ب. ت)، ٨٩/١ ؛ و.

[٥٦]) سقطت من أ.

[٥٧]) فعن المغيرة بن شعبة، قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ثم جاء حتى توضأ، ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين. رواه البيهقي في سننه الكبرى. السنن الكبرى، البيهقي، ١/ ٤٣٦، برقم: ١٣٨٥.

[٥٨]) في ب الأخرى، والأصح ما أثبتناه من أ.

[٥٩]) وهو رواية عن أبي يوسف حث صرح بان المسلم نزع أحد الخفين، ينزع الآخر، ويغسل القدمين. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ١١/١ ؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ١/ ٣٦٢ ؛ وبحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ٢٢٠/١.

[٦٠]) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، بحاشية أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣ه، ٤٩/١ ؛ والأم، الشافعي، ٤٩/١.

[٦١]) وهو القول المختار في المذهب الحنفي حيث ينص على إن المسح من حين الحدث ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، (ب. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٩٩/١ ؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٨/١ ؛ والعناية شرح الهداية، البابرتي، ١٤٨/١ ؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ٣٥٧/١ ؛ والمجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ت)، ٤٨٦/١.

[٦٢]) لم أجد الحديث الذي أورده صاحب المخطوط بالصيغة التي قالها، انما ورد في مصنف ابن ابي شيبة رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ بِالْقَادِسِيَّةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا»، وَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُنْكِرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ سَعْدًا يَقُولُ: «أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ ، ١٦٤/١، برقم: ١٨٨٦.

[٦٣]) في أ عن، والأصح ما أثبتناه من ب.

[٦٤]) المشهور في المذهب الحنبلي من وقت الحدث، وعن الإمام أحمد ابتداء المدة من المسح على الخف بعد الحدث. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ٢٨٣/٢؛ والإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد أبو علي الهاشمي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، (ب. ط)، (ب. ت)، ٣٩/١.

[٦٥]) وهذا متفق عليه في جميع المذاهب، والاختلاف واقع في المدة لا في انقضاءها. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن مَازَةَ (المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ١٧٧/١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ١٦٧/١.

[٦٦]) في ب الوضو، والأصح ما أثبتناه من أ.

[٦٧]) في أ يلزم، والأصح ما أثبتناه من ب.

[٦٨]) المتفق عليه في المذهب الحنفي هو يجزيه غسل القدمين فقط ولا يعيد الوضوء إلا إذا انتقض وضوئه. ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٨٩/١.

[٦٩]) أما ما ذهب إليه الشافعي فهو قولان حيث نص الشافعي في الْجَدِيدِ أن يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَقَالَ فِي القديم يستأنف الوضوء واختلف أصحاب المذهب الشافعي في القولين فقال أبو اسحق هي مبنية علي القولين في تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه استئناف الْوُضُوء وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا الْقَوْلَانِ أَصْلٌ فِي نفسه أحدهما يكفيه غسل القدمين لان المسح قائم مقام غسل القدمين فإذا بطل المسح عاد الي ما قام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لان ما ابطل بعض الوضوء ابطل جميعه كالحدث. ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٥٢٣/١.

[٧٠]) وهو المشهور في الفقه المالكي. ينظر: التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تح: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣٠/١.

[٧١]) في ب أو جلدين، والأصح ما أثبتناه من أ.

[٧٢]) المجلد أي وضع الجلد في أعلاه وفي اسفله، وأما المنعل فهو وضع الجلد في أسفله فقط. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد، تح: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط١، ١٣٩٩هـ ، ١٥٣/١، مادة جلد، و٣١٠/٢، مادة نعل.

[٧٣]) وَأما المسْح عَليّ الجوربين فَلَا يجوز عِنْد الشَّافِعِي الا ان يَكُونَا مجلدين الى مَوضِع المسْح، وَعند ابي حنيفَة لَا يجوز الا ان يَكُونَا منعلين، وَعند أبي يُوسُف وَمُحَمّد وَأبي عبد الله يجوز اذا كَانَا ثخينين. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م، ١٩/١؛ بحر المذهب، الروياني، ٢٩١/١.

[٧٤]) في أ جَورَبين، والاصح ما أثبتناه من ب.

[٧٥]) فعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تر: علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١٦٧/٤، برقم: ١٣٣٨.

[٧٦]) في أ كَان، والأصح ما أثبتناه من ب.

[٧٧]) قال ابن عبدوس: رَوَى عليٌّ عن مالك، أنه لا يَمْسَح على الجوربين لعلَّ ابن القاسم يريد لأن المُحْرِم مُتَعَدٍّ في لباس ما يبلغُ الكعبين، إلاَّ أن يكون من عِلَّة فليَمْسَحْ - إلاَّ أن يُخْرَزَ على موضع القدم جلدٌ، فليَمْسَحْ. وأباه في رواية ابن القاسم وإن خُرِزَ عليهما جلد. ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، لبنان،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

ط١، ١٩٩٩م، ٩٦/١؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٧٢/١ .

[٧٨]) الخرق هو الثقب، ويجمع بكلمة خروق. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، لبنان، (ب. ت)، ١٦٧/١، مادة خرق.

[٧٩]) زيادة من ب.

[٨٠]) في ب إحدى، والأصح ما أثبتناه من أ.

[٨١]) في أ بيان، والأصح ما أثبتناه من ب.

[٨٢]) في ب ثلثة، والأصح ما أثبتناه من أ.

[٨٣]) فهذا القول مشهور في المذهب الحنفي حيث صرح الامام أبو حنفيه لا يجوز المسْح على خف فِيهِ خرق كَبِير يبين مِنْهُ قدر ثَلَاث أَصَابِع من أَصَابِع الرجل فَإِن كَانَ أقل من ذَلِك جَازَ. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، مصر، (ب. ط)، (ب. ت)، ٨/١.

[٨٤]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٢٤/١.

[٨٥]) زيادة من ب.

[٨٦]) حيث صرح الإمام الشافعي بقوله: إنْ كَانَ فِي الْخُفَّيْنِ خَرْقٌ يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فِي بَطْنِ الْقَدَمِ أَوْ ظَهْرِهَا أَوْ حُرُوفِهَا أَوْ مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْقَدَمِ إلَى الْكَعْبَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ هَذَانِ الْخُفَّانِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ لِمَنْ تَغَطَّتْ رِجْلَاهُ بِالْخُفَّيْنِ. الام، الشافعي، ٤٩/١.

[٨٧]) سقطت من ب.

[٨٨]) فالمشهور في المذهب المالكي اذا احتوى الخف على خَرْقٍ مُنْفَتِحٍ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ صَغُرَ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ بَلَلِ الْيَدِ لِلرِّجْلِ عَنْ الْمَسْحِ فَإِنْ وَصَلَ مِنْهُ الْبَلَلُ إلَيْهَا مَنَعَ مِنْ صِحَّةِ الْمَسْحِ. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، لبنان، (ب. ط)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١٣٨/١.

[٨٩]) وهذا الكلام لا خلاف عليه بين المذاهب فهو من مبطلات المسح. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، لبنان، (ب. ت)، ٣١/١؛ والأم، الشافعي، ٤٩/١.

[٩٠]) سقطت من أ.

[٩١]) رواه ابن ماجة في سننه. برواية((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ)) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (ب. ط)، (ب. ت)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، ١٦١/١، برقم: ٤٧٨.